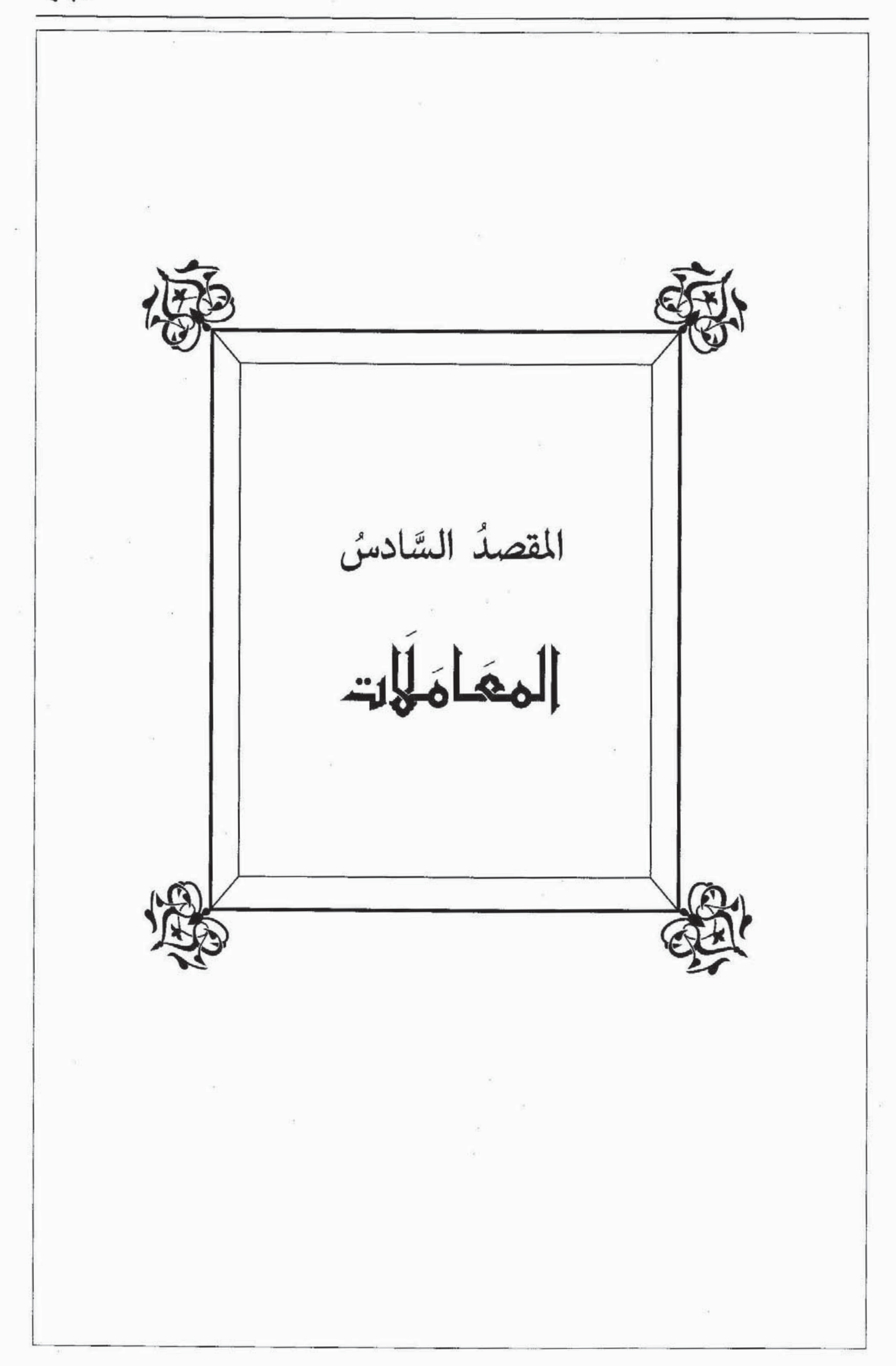


المقصدُ السَّادسُ

المعَامَلَات

الكتاب الأول
البيــوع

١ ـ باب: الحلال بيِّن والحرام بيِّن

١٢٧٠ ـ (ق) عَنْ النعمان بن بشير قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ٱلْحَلَالُ بَيِّنٌ(١)، وَٱلْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى ٱلْمُشَبَّهَاتِ ٱسْتَبْرَأَ(٢) لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي ٱلشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ ٱلْحِمَى(٣)، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا إِنَّ حِمَى ٱللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي ٱلْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ ٱلْقَلْبُ). [خ٥٢، م١٥٩٩]

٢ ـ باب: من لم يبال من حيث كسب المال

١٢٧١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ). [خ٢٠٨٣ (٢٠٥٩)]

١٢٧٠ ـ (١) (بيِّن) أي واضح.
(٢) (استبرأ) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي. وصان عرضه عن كلام الناس فيه.
(٣) (حول الحمى) أي المحمي: أطلق المصدر على اسم المفعول. والمعنى: أن الملوك كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة. فالخائف من العقوبة يبتعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه. فمثل النبي ﷺ بذلك.

٣ ـ باب: فضل كسب الرجل وعمله بيده

١٢٧٢ ـ (خ) عَنِ الْمِقْدَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ). [خ٢٠٧٢]

٤ ـ باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

١٢٧٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِٱلْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ). [خ٢١١١ (٢١٠٧)، م١٥٣١].

٥ ـ باب: من يخدع في البيع

١٢٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ)(١). [خ٢١١٧، م١٥٣٣]

٦ ـ باب: الصدق والنصح في البيع

١٢٧٥ ـ (ق) عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)(١). [خ٢٠٧٩، م١٥٣٢]

٧ ـ باب: السماحة في البيع والشراء

١٢٧٦ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَحِمَ ٱللَّهُ رَجُلاً، سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا ٱشْتَرَى، وَإِذَا ٱقْتَضَى).

[خ٢٠٧٦]

١٢٧٤ ـ (١) (لا خلابة) أي: لا خديعة.

١٢٧٥ ـ (١) (محقت بركة بيعهما) أي ذهبت بركته. وهي: زيادته ونماؤه.

٨ ـ باب: ما يكره من الحلف في البيع

١٢٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ[١]، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ)[٢]. [خ٢٠٨٧، م١٦٠٦]

١٢٧٨ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ). [م١٦٠٧]

٩ ـ باب: بيع الطعام بالطعام

١٢٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[١]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَيْنَ هَٰذَا). قَالَ بِلَالٌ: كانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: (أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ ٱشْتَرِ بِهِ). [خ٢٣١٢، م١٥٩٤]

١٢٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ. وَالمِلْحُ بالمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. يَداً بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ)[١]. [م١٥٨٨]

١٠ ـ باب: الربا والصرف

١٢٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

١٢٧٧ ـ (١) (منفقة للسلعة): أي سبب لنفاق الأمتعة ورواجها في ظن الحالف.
(٢) (ممحقة للبركة): أي سبب لذهاب البركة.

١٢٧٩ ـ (١) (برني) ضرب من التمر معروف.
(٢) (الصرف) المراد هنا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

١٢٨٠ ـ (١) (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه.

قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثلاً بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا[١] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً[٢] بِنَاجِزٍ)[٣]. [خ٢١٧٧ (٢١٧٦)، م١٥٨٤]

١٢٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ).

[خ٢١٧٥، م١٥٩٠]

١٢٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ؟. قَالَ: كُلَّ ذٰلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا رِباً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ). [خ٢١٧٨، م١٥٩٦]

١٢٨٤ ـ (ق) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا[١] حَتَّى ٱصْطَرَفَ[٢] مِنِّي، فَأَخَذَ ٱلذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَٱللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ:

١٢٨١ ـ (١) (ولا تشفوا) أي لا تفضلوا، والشف: الزيادة، ويطلق أيضاً على النقصان.
(٢) (غائباً) المقصود به المؤجل.
(٣) (بناجز) المقصود به الحاضر.

١٢٨٤ ـ (١) (فتراوضنا) أي تجارينا الكلام في قدر العوض
(٢) (حتى اصطرف مني) أي حتى اتفقنا على قيمة الدنانير.

(الذَّهَبُ بِٱلذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

[خ٢١٧٤ (٢١٣٤)، م١٥٨٦]

١١ ـ باب: لعن آكل الربا وموكله

١٢٨٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ. [م١٥٩٨]

[وانظر: ١٤٧٦ في كون الربا من السبع الموبقات].

١٢ ـ باب: النهي عن الاحتكار

١٢٨٦ ـ (م) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. قَالَ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ). [م١٦٠٥]

□ وفي رواية: (من احتكر[١] فهو خاطىء)[٢].

١٣ ـ باب: النهي عن الغش

١٢٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ[١]. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: (مَا هَٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي). [م١٠٢]

١٢٨٦ ـ (١) (احتكر) الاحتكار من الحكر، وهو الجمع والإمساك. واحتكر زيد الطعام: إذا حبسه إرادة غلاء السعر.

(٢) (خاطئ) أي عاصٍ أو آثم.

١٢٨٧ ـ (١) (صبرة طعام): الكومة المجموعة من الطعام.

(٢) (أصابته السماء) أي أصابه المطر.

١٤ ـ باب: لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض

١٢٨٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)[1]. [خ٢١٢٦ (٢١٢٤)، م١٥٢٦]

□ وفي رواية لهما: (حتى يقبضه). [خ٢١٣٦]

١٢٨٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ ٱشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوه حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [خ٢١٢٣، م١٥٢٧]

١٢٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ). [م١٥٢٨]

□ وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ[1]. وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِهَا.

١٥ ـ باب: من باع نخلاً عليها ثمر

١٢٩١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ[1] فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). [خ٢٢٠٤ (٢٢٠٣)، م١٥٤٣]

١٢٨٨ ـ (١) (حتى يستوفيه) أي حتى يقبضه كما جاء في الرواية الثانية.

١٢٩٠ ـ (١) (الصكاك) جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين.

١٢٩١ ـ (١) (قد أبرت) التأبير: أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيئاً من طلع ذكر النخل.

١٦ ـ باب: لا تباع الثمار قبل بدوِّ صلاحها

١٢٩٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ.

[خ٢١٩٤ (١٤٨٦)، م١٥٣٤]

١٢٩٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟. قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ ٱللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ).

[خ٢١٩٨ (١٤٨٨)، م١٥٥٥]

١٧ ـ باب: النهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة

١٢٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهٰى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهىٰ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ. [خ٢٢٠٥ (٢١٧١)، م١٥٤٢]

١٢٩٥ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ في الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً. [خ٢١٩١، م١٥٤٠]

١٨ ـ باب: الترخيص في العرايا

١٢٩٦ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَخَّصَ

١٢٩٤ ـ وأخرج مسلم عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة.

والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر.

والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح. [م١٥٣٩]

فِي الْعَرَايَا[١] أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[٢] كَيْلاً. [خ٢١٩٢ (٢١٧٣)، م١٥٣٩/ ٦٤]

□ وفي رواية لهما: أَن رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ. [خ٢١٨٤]

١٩ ـ باب: تحريم بيع الخمر

١٢٩٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَعْلَةَ ـ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَىٰ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ[١]. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟) قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَاناً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (بِمَ سَارَرْتَهُ؟) فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا) قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَ[٢] حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا. [م١٥٧٩]

٢٠ ـ باب: تحريم بيع الميتة والخنزير والأَصنام

١٢٩٨ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّها يُطْلَى بِها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِها الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: (قاتَلَ ٱللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ ٱللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ). [خ٢٢٣٦، م١٥٨١]

١٢٩٦ ـ (١) (العرايا) جمع عرية، أن يشتري رطب النخلة بتمر يابس.
(٢) (بخرصها): الخرص، تقدير الثمر.
١٢٩٧ ـ (١) (رواية خمر) أي قربة ممتلئة خمراً.
(٢) (المزاد) هو الراوية.

٢١ ـ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن..

١٢٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَن رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[١]، وَحُلْوَانِ الْكاهِنِ[٢]. [خ٢٢٣٧، م١٥٦٧]

١٣٠٠ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟[١] قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [م١٥٦٩]

٢٢ ـ باب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

١٣٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ في الْبَيْعِ.

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذٰلِكَ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. [خ٥٨٢٠ (٣٦٧)، م١٥١٢]

١٣٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[١]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٢]. [م١٥١٣]

١٢٩٩ ـ (١) (مهر البغي) ما تأخذه الزانية على الزنا.
(٢) (حلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهانته.

١٣٠٠ ـ (١) (السنور) القط الذكر، والقطة: السنورة. والمراد هنا الجنس.

٢٦٨١ ـ (١) (بيع الحصاة) أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.
(٢) (بيع الغرر) الغرر: المخاطرة، والنهي عن بيع الغرر، وهو الجهل=

٢٣ ـ باب: بيوع منهي عنها (تلقّي الركبان، بيع حاضر لباد، النجش، المصراة، بيع الرجل على بيع أَخيه..)

١٣٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَن رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[١]، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[٢]، وَلَا تَنَاجَشُوا[٣]، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ[٤]، وَمَنِ ٱبْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ). [خ٢١٥٠ (٢١٤٠)، م١٥١٥/١١]

١٣٠٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ). [م١٥٢٢]

٢٤ ـ باب: الشروط في البيع

١٣٠٥ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا[١]، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ

= بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله، وهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه... إلخ.

١٣٠٣ ـ (١) (لا تلقوا الركبان): هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل.

(٢) (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) مثاله: أن يقول لمن اشترى شيئاً، افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه. وهذا حرام.

(٣) (ولا تناجشوا) النجش: أن يزيد في السلعة وهو غير راغب بشرائها.

(٤) (ولا تصروا الغنم) التصرية: هي الجمع، والمراد: جمع اللبن في ضرعها.

١٣٠٥ ـ (١) (أعيا) أي تعب.

قَالَ: (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ). قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ). فَبِعْتُهُ، فَٱسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ(٢) إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِٱلجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ: (ما كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ، فَهُوَ مالُكَ). [خ٢٧١٨ (٤٤٣)، م٧١٥م]

١٣٠٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كاتَبْتُ أَهْلِي(١) عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ(٢) لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). قالَتْ عائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في النَّاسِ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ ٱللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ ٱللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ ٱللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ ٱللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [خ٢٥٦٣ (٤٥٦)، م١٥٠٤]

---

(٢) (فاستثنيت حملانه) أي استثنيت حمله إياي. أي اشترط أن يركب البعير إلى المدينة.

١٣٠٦ ـ (١) (كاتبت أهلي) المقصود بأهلها: سيدها الذي يملكها ومعنى المكاتبة: أن يتفق السيد مع عبده الرقيق على مبلغ من المال يؤديه على أقساط ثم يصبح حراً بعد ذلك.

(٢) (ولاؤك) المراد به هنا ولاء العتاقة. وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه.

٢٥ ـ باب: السَّلم

١٣٠٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الـمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ[1] فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ). [خ٢٢٤٠ (٢٢٣٩)، م١٦٠٤]

٢٦ ـ باب: الشفعة

١٣٠٨ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قالَ: قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [خ٢٢١٤ (٢٢١٣)، م١٦٠٨]

١٣٠٩ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جاءَ أَبو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ٱبْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَٱللَّهِ ما أَبْتاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَٱللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَٱللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةً، قالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)[1]. ما أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [خ٢٢٥٨]

١٣٠٧ ـ (١) (أسلف) السلف والسلم بمعنى واحد، ويكون السلف قرضاً. والسلم: عقد على موصوف بالذمة بثمن مدفوع في مجلس العقد.

١٣٠٩ ـ (١) (أحق بسقبه) السقب: القرب والملاصقة.

٢٧ ـ باب: الرهن

١٣١٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. [خ٢٠٦٨، م١٦٠٣]

□ وفي رواية للبخاري: قالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيّ، بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [خ٢٩١٦]

١٣١١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الضَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ). [خ٢٥١٢ (٢٥١١)]



الكتاب الثاني
القرض والحوالة

١ ـ باب: حفظ الأموال وعدم إتلافها

١٣١٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى ٱللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ ٱللَّهُ).
[خ٢٣٨٧]

[وانظر: ١٠٩٩، ١٤٧١ عدم إضاعة المال].

٢ ـ باب: رصد المال لأداء الدين

١٣١٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَوْ كانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، ما يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ). [خ٢٣٨٩]

٣ ـ باب: فضل إنظار المعسر

١٣١٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ مُوسِراً. فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ: قَالَ ٱللَّهُ عز وجل: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ. تَجَاوَزُوا عَنْهُ). [م١٥٦١].

١٣١٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ. ثُم وَجَدَهُ. فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: أَللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ ٱللَّهُ مِنْ كُرَبِ

يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ). [م١٥٦٣]

٤ ـ باب: حسن القضاء

١٣١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً). ثُمَّ قَالَ: (أَعْطُوهُ سِنّاً مِثْلَ سِنِّهِ). قَالوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً). [خ٢٣٠٦ (٢٣٠٥)، م١٦٠١]

٥ ـ باب: استحباب الوضع من الدين وهبته

١٣١٧ ـ (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي ٱلمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ(١) حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: (يَا كَعْبُ). قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: (ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا). وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ ٱلشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: (قُمْ فَاقْضِهِ).

[خ٤٥٧، م١٥٥٨]

٦ ـ باب: الشفاعة في وضع الدين

١٣١٨ ـ (خ) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَٱسْتَنْظَرَهُ جابِرٌ فَأَبى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جابِرٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبى، فَدَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا،

١٣١٧ ـ (١) (سجف) أي الستر.

ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: (جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ). فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جابِرٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: (أَخْبِرْ ذٰلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ). فَذَهَبَ جابِرٌ إِلى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشى فِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيُبارَكَنَّ فِيهَا. [خ٢٣٩٦ (٢١٢٧)]

٧ ـ باب: من مات وعليه دين

١٣١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً)(١). فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ). فَلَمَّا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ).

[خ٢٢٩٨، م١٦١٩]

٨ ـ باب: تحمل دين الميت

١٣٢٠ ـ (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ). قَالُوا: لَا، قالَ: (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً). قالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ). قِيلَ: نَعَمْ، قالَ: (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً). قالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قالَ: (هَلْ تَرَكَ شَيْئاً). قالُوا: لَا، قالَ:

١٣١٩ ـ (١) (فضلاً) أي قدراً زائداً عن مؤنة تجهيزه تكفي لوفاء دينه.

(فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ). قالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ). قالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ٢٢٨٩]

٩ ـ باب: المفلس

١٣٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ). [خ٢٤٠٢، م١٥٥٩]

☐ وفي رواية لمسلم: (فهو أَحق به من الغرماء).

١٣٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهُ ﷺ (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ) فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ). [م١٥٥٦]

١٠ ـ باب: مطل الغني ظلم

١٣٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)(١). [خ٢٢٨٧، م١٥٦٤]

❀ ❀ ❀

١٣٢٣ ـ (١) (فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع) معناه: إذا أحيل بالدين الذي له، على موسر، فليحتل.

الكتاب الثالث
المزارعة والإجارة

١ ـ باب: فضل الزرع والغرس

١٣٢٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ). [خ٢٣٢٠، م١٥٥٣]

٢ ـ باب: المزارعة بالشطر ونحوه

١٣٢٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ[1] مِائَةَ وَسْقٍ[2]، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ ٱخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ ٱخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكانَتْ عائِشَةُ ٱخْتَارَتِ الأَرْضَ. [خ٢٣٢٨ (٢٢٨٥)، م١٥٥١]

٣ ـ باب: كراء الأَرض

١٣٢٦ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينا عَنْ ذٰلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ. [خ٢٧٢٢ (٢٢٨٦)، م١٥٤٧/١١٧]

١٣٢٥ ـ (١) (يعطي أزواجه) هذه العطية، هي نفقة الواحدة منهن لمدة سنة من الموسم إلى الموسم.

(٢) (الوسق) مكيال يعادل ستين صاعاً.

□ ولفظ مسلم: كنا نكري الأَرض، على أن لنا هذه ولهم هذه...

٤ ـ باب: الأَرض تمنح

١٣٢٧ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَتْ لِرِجالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ).

[خ٢٦٣٢ (٢٣٤٠)، م١٥٣٦/٨٩]

١٣٢٨ ـ (ق) عَنْ عمروٍ قال: قُلْتُ لِطاوُسٍ: لَوْ تَركْتَ الْمخابَرَةَ، فَإِنَّهمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ؟ قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلٰكِنْ قالَ: (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً). [خ٢٣٣٠، م١٥٥٠]

٥ ـ باب: أُجرة الأَجير

١٣٢٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَالَ ٱللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَٱسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ).

[خ٢٢٢٧]

٦ ـ باب: عسب الفحل

١٣٣٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[1]. [خ٢٢٨٤]

١٣٣٠ ـ (١) (عسب الفحل) الفحل: الذكر من كل حيوان. والمقصود: أجرة جماعه.

٧ ـ باب: لا يمنع فضل الماء

١٣٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ[١] لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ)[٢].

[خ٢٣٥٤ (٢٣٥٣)، م١٥٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: (لا يُبَاعُ فضلُ الماء ليُباعَ به الكلأُ).

١٣٣٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [م١٥٦٥]

٨ ـ باب: سكر الأنهار

١٣٣٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ[١]، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَٱخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جارِكَ). فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟[٢] فَتَلَوَّنَ وَجْهُ

١٣٣١ ـ (١) (فضل الماء): المراد به ما زاد عن الحاجة.

(٢) (لتمنعوا به فضل الكلأ) معناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، لأنه إذا امتنع من بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش. ويكون منعه الماء مانعاً من رعي الكلأ.

١٣٣٣ ـ (١) (شراج الحرة) شراج: جمع شرجة، وهي هنا مسيل الماء وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة.

(٢) (أن كان ابن عمتك) كأنه قال: حكمت له بالتقديم في السقي لأجل أنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب.

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ ٱحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ)[٣]. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَٱللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٤].

[خ٢٣٥٩، م٢٣٥٧]

□ وفي رواية للبخاري؛ فَتَلَوَّنَ[٥] وَجْهُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (ٱسْقِ، ثُمَّ ٱحْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ). فَٱسْتَوْعَى[٦] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ[٧] الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ في صَرِيحِ الحُكْمِ. [خ٢٧٠٨]

٩ ـ باب: التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع

١٣٣٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمامَةَ الْبَاهِلِيِّ قالَ: وَرَأى سِكَّةً[١] وَشَيْئاً

---

(٣) (حتى يرجع إلى الجدر) أي يصير إلى الجدر، وهو جمع جدار والمراد به التراب المرتفع الذي يجعل حوله النخلة.
(٤) سورة النساء، الآية (٦٥).
(٥) (فتلون) أي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة.
(٦) (فاستوعى): أي استوفى.
(٧) (أحفظ) أي أغضب.

١٣٣٤ ـ لعل المقصود بهذا الحديث أن لا ينصرف الناس إلى الزراعة فتشغلهم عن الجهاد، ويكون ذلك سبباً للذل الذي أشار إليه الحديث.
يؤيد هذا الفهم ما رواه أبو داود برقم (٣٤٦٢) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم).
والعينة ـ كما قال الرافعي ـ أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. [المؤلف]
(١) (سكة): هي الحديدة التي تحرث بها الأرض.

مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ هَٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ ٱللَّهُ الذُّلَّ)(٢). [خ٢٣٢١]

١٠ ـ باب: اقتناء الكلب للحرث

١٣٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ(١)، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ ماشِيَةٍ). [خ٢٣٢٢، م١٥٧٥]

١٣٣٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْباً، إِلَّا كَلْباً ضَارِياً لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ ماشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ). [خ٥٤٨١ (٥٤٨٠)، م١٥٧٤]

١١ ـ باب: إحياء الموات

١٣٣٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهْوَ أَحَقُّ)(١). [خ٢٣٣٥]

قَالَ عُرْوَةُ: قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ.

❁ ❁ ❁

---

(٢) (إلا أدخله الله الذل) أي إلا دخله الذل.

١٣٣٥ ـ (١) (قيراط) وقيراطان: المراد أنه ينقص كل يوم جزء من أجره وثوابه.

١٣٣٧ ـ (١) معنى الحديث: من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق بها من غيره.

الكتاب الرابع

الهبات واللقطة

١ ـ باب: القليل من الهدية والهبة

١٣٣٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ دعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ[1]، لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ).
[خ٢٥٦٨]

٢ ـ باب: المكافأة في الهبة

١٣٣٩ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[1]. [خ٢٥٨٥]

[وانظر: ١٦٥١ في مكافأة المعروف].

٣ ـ باب: ما لا يرد من الهدية وما يرد

١٣٤٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [خ٥٩٢٩ (٢٥٨٢)]

[وانظر: ١٥٢٣].

٤ ـ باب: العِدَة بالهبة

١٣٤١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١٣٣٨ ـ (١) (كراع) الكراع من الدابة: ما دون الكعب. وفيه إشارة إلى الشيء القليل الحقير.

١٣٣٩ ـ (١) (يثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها.

(لَوْ قَدْ جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا). فَلَمْ يَجِئْ مالُ الْبَحْرَيْنِ حتَّى قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ[١]، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى[٢] لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا[٣]. [خ٢٢٩٦، م٢٣١٤]

٥ ـ باب: الهبة للولد والزوج

١٣٤٢ ـ (ق) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ[١] ٱبْنِي هَٰذَا غُلَاماً، فَقَالَ: (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَٱرْجِعْهُ). [خ٢٥٨٦، م١٦٢٣]

٦ ـ باب: تحريم الرجوع في الهبة

١٣٤٣ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ). [خ٢٥٨٩، م١٦٢٢]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ[١]، الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ، كالْكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ). [خ٢٦٢٢]

٧ ـ باب: هل يشتري صدقته

١٣٤٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ

١٣٤١ ـ (١) (العدة): الوعد.
(٢) (فحثى) أي غرف بيديه.
(٣) (خذ مثليها) يعني خذ معها مثليها، فيكون الجميع ثلاث حثيات.
١٣٤٢ ـ (١) (نحلت) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض.
١٣٤٣ ـ (١) (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة.

حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ).

[خ٢٩٧١ (١٤٨٩)، م١٦٢١]

٨ ـ باب: الاستعارة للعروس

١٣٤٥ ـ (خ) عَنْ أيمنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ ﵂، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ(١)، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ٱرْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جارِيَتِي ٱنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى(٢) أَنْ تَلْبَسَهُ في الْبَيْتِ، وَقَدْ كانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَمَا كانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ(٣) بِالمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

[خ٢٦٢٨]

٩ ـ باب: العمرى والرقبى

١٣٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَى(١) جائِزَةٌ). [خ٢٦٢٦، م١٦٢٦]

□ وفي رواية لمسلم (ميراث لأهلها).

١٣٤٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. [خ٢٦٢٥، م١٦٢٥]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ،

١٣٤٥ ـ (١) (درع قطر) أي قميص من غليظ القطن.
(٢) (تزهي) أي تأنف وتتكبر.
(٣) (تقين) أي تعرض وتجلى على زوجها.

١٣٤٦ ـ (١) (العمرى) مأخوذ من العمر. كان أحدهم يعطي الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك. و(الرقبى) هي العمرى وقيل لها رقبى لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر.

أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

١٠ ـ باب: من وجد لقطة فليعرفها

١٣٤٨ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: (ٱعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا). قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ). قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: (ما لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا[1]، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا).

[خ٢٣٧٢ (٩١)، م١٧٢٢]

□ وفي رواية لهما قَالَ: (عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ ٱعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا[2]، ثُمَّ ٱسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ).

١١ ـ باب: لقطة الحرم

١٣٤٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ[1]. [م١٧٢٤]

[وانظر: ٨٤٣].

❁ ❁ ❁

١٣٤٨ ـ (١) (معها سقاؤها وحذاؤها) أي تملأ كرشها فيكفيها الأيام، وحذاؤها هو خفها.

(٢) (عفاصها): العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره.

١٣٤٩ ـ (١) (لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك.

الكتاب الخامس

المظالم والغصب

١ ـ باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

١٣٥٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ. فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ). [م٢٥٧٨]

٢ ـ باب: تحريم الظلم

[انظر: ١٣ الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي)].

[وانظر: ٩٨٣ في اليمين الغموس].

[وانظر: ١٥٢٦ المسلم أخو المسلم لا يظلمه].

٣ ـ باب: الحث على التحلل من المظالم

١٣٥١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ). [خ٢٤٤٩]

٤ ـ باب: عقوبة الظالم

١٣٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ٱللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ[١]، ....

١٣٥٢ ـ (١) (ليملي للظالم) أي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة.

حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ)(٢). قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾(٣).

[خ٤٦٨٦، م٢٥٨٣]

٥ ـ باب: دعوة المظلوم

١٣٥٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (ٱتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللَّهِ حِجَابٌ).

[خ٢٤٤٨ (١٣٩٥)، م١٩]

٦ ـ باب: إِثم من ظلم شيئاً من الأَرض

١٣٥٤ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ). [خ٢٤٥٢، م١٦١٠]

١٣٥٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عمر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ). [خ٢٤٥٤]

٧ ـ باب: نصرة المظلوم

١٣٥٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ٱنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: (تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ). [خ٦٩٥٢ (٢٤٤٣)]

---

(٢) (يفلته): لم يطلقه.

(٣) سورة هود: الآية (١٠٢).

الكتاب السادس
العتق والمكاتبة

١ ـ باب: فضل العتق

١٣٥٧ ـ (ق) عَنْ سعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ـ صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ـ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأً مُسْلِمَاً، ٱسْتَنْقَذَ ٱللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ). [خ٢٥١٧، م١٥٠٩]

٢ ـ باب: عتق العبد المشترك

١٣٥٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ[1] في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ). [خ٢٥٢٢ (٢٤٩١)، م١٥٠١]

٣ ـ باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

١٣٥٩ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ[1] وَعَنْ هِبَتِهِ. [خ٢٥٣٥، م١٥٠٦]

٤ ـ باب: إنما الولاء لمن أعتق

١٣٦٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً

١٣٥٨ ـ (١) (شركاً له): أي نصيباً.

١٣٥٩ ـ (١) (الولاء) حق ميراث المعتِق من المعتَق.

تُعْتِقُهَا. فَأَبَىٰ أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [م١٥٠٥]

٥ ـ باب: فضل من أَدب جاريته

١٣٦١ ـ (ق) عَنْ عامر الشعبي قَالَ: حدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَٱلْعَبْدُ ٱلمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ ٱللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ). [خ٩٧، م١٥٤]

٦ ـ باب: ثواب العبد إِذا أَحسن عبادته ونصح سيده

١٣٦٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: (الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ). [خ٢٥٤٦، م١٦٦٤]

٧ ـ باب: إِطعام المملوك مما يأكل

١٣٦٣ ـ (ق) عَنْ ٱلمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ(١)، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ(٢)، وَعَلى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ(٣) بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ(٤)، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ(٥)، جَعَلَهُمُ ٱللَّهُ تَحتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ

١٣٦٣ ـ (١) (الربذة) موضع في شمال المدينة، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.
(٢) (حلة) الحلة: ثوبان. رداء وإزار. وفي رواية لمسلم: وعليه: برد.
(٣) (فعيرته) أي نسبته إلى العار.
(٤) (فيك جاهلية) أي خصلة من خصال الجاهلية.
(٥) (خولكم) خدمكم.

أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ). [خ٣٠، م١٦٦١]

٨ ـ باب: قذف العبد

١٣٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَذَفَ[١] مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قالَ). [خ٦٨٥٨، م١٦٦٠]

٩ ـ باب: كفارة من ضرب عبده

١٣٦٥ ـ (م) عَنْ زَاذَانَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ. فَرَأَىٰ بِظَهْرِهِ أَثَراً. فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَٰذَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ، حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ[١]، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ). [م١٦٥٧]

١٠ ـ باب: لا يقل عبدي وأمتي

١٣٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّىءْ رَبَّكَ، ٱسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي).

[خ٢٥٥٢، م٢٢٤٩]

١١ ـ باب: تخيير الأمة إذا عتقت

١٣٦٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: ٱشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَٱشْتَرَطَ

١٣٦٤ ـ (١) (قذف) القذف: رمي الإنسان بالفاحشة.

١٣٦٥ ـ (١) (حداً لم يأته) أي عاقبه على أمر لم يفعله.

أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ). فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

[خ٢٥٣٦ (٤٥٦)، م١٥٠٤]

١٢ ـ باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

١٣٦٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: (يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَاجَعْتِهِ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قالَ: (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ). قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [خ٥٢٨٣]

١٣ ـ باب: إثم العبد الآبق

١٣٦٩ ـ (م) عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ). [م٦٩]

☐ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ). [م٧٠]

❁ ❁ ❁

١٣٦٨ ـ هذا الحديث يبين المستوى العالي الذي وصل إليه الصحابة ﷺ، حتى ولو كانوا من الأرقاء. فهذه بريرة ﷺ تفقه الفرق بين الأمر والشفاعة. وتعرف أن أمر الرسول ﷺ واجب التنفيذ، وتعرف أن شفاعته ليست كذلك. ولذا حين قال لها: (لو راجعته) استوضحت قصد الرسول ﷺ فقالت: (تأمرني)؟